وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

إنقضاء عقد الشركات التجارية

إعداد الطالبين:
- ساحة أيمن
- بونوة أيمن

تحت إشراف:
- قيرة سعاد

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
د. حمزة عياش	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د. سعاد قيرة	أستاذ مساعد – ب–	مشرفا
د. حربوش	أستاذ محاضر – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

السنة الجامعية: 2022-2023

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم والتكنولوجيا
قسم .....
قسم الفرع .....

إذن بالإيداع

الحقوق
قانون أعمال
قيرة سعاد.
أستاذ مساعد - ب -
إنقضاء عقد الشركات التجارية

من إعداد:
الطالب الأول: ساحة أيمن رقم التسجيل: 191833056409
الطالب الثاني: بونوة أيمن رقم التسجيل: 171733063417

أوافق على إيداع وتقديم الطالب(ين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة

إمضاء الأستاذ

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ساحة أيمن ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم A01062186 والصادرة بتاريخ 07-11-2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إنقضاء عقد الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/12

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي الوطني
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..27 ماي 2020...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بونوة أيمن ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400461853 الصادرة بتاريخ 2022 01 26

المسجل(ة) بكلية / الحقوق والعلوم السياسية "قانون أعمال"

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إنقضاء عضو الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/12

توقيع المعني (ة)

2023 جوان 12
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسلام على سيّد المرسلين نبيّنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه أمّا بعد:

نشكر الله تعالى على أن يسّر لنا إتمام هذه الدراسة جعل الله فيها النفع والفائدة:

ثم نشكر الأستاذة المشرفة "قيرة سعاد" التي كانت سندا لنا في هذه المذكرة ولم تبخل علينا بشيء

ونشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة دراستنا

و آخر دعوانا أنِّ الحمد لله ربِّ العالمين.

الإهـــداء

إلى من رباني صغير وزرع في نفسي الأمل..

وإلى من مهد طريق النجاح..

إلى من ذاقت أنفسهم لهذا اليوم..

إلى أمـي الفضيلة وأبي الغالي احتراما وبرا وتقديرا..

وإلى إخوتي

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق واعاننا في مسيرتنا

اهدي عملي هذا الى من ربياني صغيرا وتحملا الصعوبات من اجلي امي وابي، حفظهما الله واطال في اعمارهم،

الى اخوتي واخواتي احبتي، حفظهم الله لي

والى كل من ساعدني في مسيرتي اليكم اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

أيمن ساحة

الإهـــداء

إلى من رباني صغير وزرع في نفسي الأمل..

وإلى من مهد طريق النجاح..

إلى من ذاقت أنفسهم لهذا اليوم..

إلى أمـي الفضيلة وأبي الغالي احتراما وبرا وتقديرا..

وإلى إخوتي

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق واعاننا في مسيرتنا

اهدي عملي هذا الى من ربياني صغيرا وتحملا الصعوبات من اجلي امي وابي، حفظهما الله واطال في اعمارهم،

الى اخوتي واخواتي احبتي، حفظهم الله لي

والى كل من ساعدني في مسيرتي اليكم اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

أيمن بونوة

مقدمة

حياة الإنسان خلال تاريخها الطويل مرت بعدة مراحل كان الإنسان فيها قديما يعتمد على نفسه لإشباع رغباته اليومية من غذاء ..الخ مع مرور الزمن زادت احتياجاته اليومية مما أدرك انه يجب التطوير من مصادر حصوله على كل احتياجاته في شتى المجالات.

معا بدأ هذا التطور الملحوظ في الحياة البشرية في شتى المجالات أدى إلى نشوء منشآت كبرى لا يستطيع الفرد إنشائها لوحده نضرا لمحدودية قدراته سواء كانت جسمية أو المادية أو الذكائية مما أدى إلى نشوء نظام الشركة، فالشركة هيا شراكة بين شخصين أو أكثر لتحقيق أقصى ربح ممكن وتلبية خدمات ومتطلبات الإنسان الذي لا يستطيع تلبيتها بمفرده.

فجاءت أحكام الشركة في القانون المدني التي نضمها المشرع الجزائري في المواد 416 الى449 حيث عرفها في نص المادة 416 " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك "[1].

كما نظمها المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري في المواد 544 إلى842[2]

فالشركة كغيرها من العقود تتوفر وتحتوي على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فالأركان الموضوعية تنقسم إلى أركان موضوعية عامة تشمل جميع العقود تتمثل في : الرضا، المحل، السبب والخاصة تتمثل في : تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر.

[1] الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ج، ر، ج، ج، عدد 78، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري المؤرخ في 26سبتمبر 1975، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1975، ج، ر، ج، ج عدد101.

أما فيما يتعلق بالأركان الشكلية فألزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث ألزم إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم نشرها حسب ما جاء به القانون وإلا كانت باطلة، فعند توفر هذه الأركان تنشأ الشركة وتكتسب شخصيتها القانونية.

فتكون الشركة إما مدنية أو تجارية بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء : شركة أشخاص، شركة أموال.

فهنا تقوم شركة الأشخاص على الاعتبار الشخصي فيسأل شركائها عن ديونها مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل اعتبار لان الأهمية تكون لما يقدمه الشريك من حصة في رأس مالها، وتكون مسؤوليته محدودة في قدر مساهمته في رأس مال الشركة، ويوجد أيضا نوع أخر يعرف بالشركة المختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

فهي تمر بعدة مراحل قد تؤدي إلى حلها وهذا راجع لوجود أسباب قد تؤدي إلى انقضائها، فهاته الأسباب قد تكون عامة تمشي مع جميع الشركات التجارية وقد تكون خاصة تختص في نوع معين من الشركات دون غيرها.

عند انتهاء الشركة يجب عليها إتباع أحكام قانونية مضبوطة، فالشركة لها حقوق وعليها التزامات ويجب عليها المرور أولا بمرحلة التصفية والقسمة لتسويتها، فالقانون بدوره يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يقوم المصفى بإجراءات التصفية، فعند تحديد موجودات الشركة يتم قسمتها بين الشركاء بطبيعة الحال.

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق قوله نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلّها، الأمر الذي يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء عقد الشركة التجارية، والآثار المترتبة عنها؟

ثانيا: التساؤلات

وللتعمق أكثر في موضوع انقضاء عقد الشركة ووفقا للتساؤل المطروح نطرح التساؤلات التالية:

وتندرج على هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية؟
- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية؟
- إقفال التصفية ونهايتها؟
- قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها؟

ثالثا: أهمية الدراسة

للتصفية أهمية كبيرة في مجال الشركات التجارية باعتبارها ميزان وأداة لإنهاء متوازن وعادل للشركة فهي عملية ضرورية وإجبارية مادام هناك ديون على الشركة وجب تسديدها، وهي أيضا واجبة بقـوة القانون في جميع أنواع الشركات التجارية.

فإن هذه الدراسة المتمثلة في تصفية الشركات التجارية من أهم المواضيع لكونها عمليـة معقدة وصعبة في نفس الوقت، وهذا لكثرة الإجراءات المتبعة فيها، والآثار المترتبة على الشركات نتيجة تصفيتـها هي آثار جسيمة لكثرت المصالح التي تضمنها والتي لابد من دراستها.

فموضوعنا هذا من المواضيع المهمة الذي لم يحضا بدراسة قانونية مفصلة، فأردنا أن ندرسه ونعالج فيه جوانب كثيرة فيما يتعلق بانقضاء عقد الشركة التجارية.

رابعا: أسباب (دوافع) اختيار الموضوع

لعل أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار موضوعنا منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أ/ الأسباب موضوعية

محاولة النظر في تفاصيل هذا الموضوع لان معظم الأبحاث تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة عامة دون التعمق فيه.

ب/الأسباب الذاتية

دافع الذي أدى إلى اختيارنا هذا الموضوع الشيق هو رغبتنا وميولنا في التعمق والبحث في مجال الشركات التجارية كونها مستقبل اقتصاد البلاد.

خامسا: أهداف الدراسة

فتهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة من هذا الموضوع منها :

-تبيان مجمل الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية وإجراءات اللازمة لشهر انقضائها

-تبيان الآثار المترتبة على تصفية الشركات التجارية وتوضيح إجراءاتها وقسمتها

سادسا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: بعنوان تصفية الشركات التجارية لرحماني عادل، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015_2016 والتي أخذنا منها مفهوم التصفية.

الدراسة الثانية: بعنوان النظام القانوني لتصفية الشركـات في التشريع الجزائري، ليوكركر صبريني، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2018_2019 والتي أخذنا منها الأفعال الإجرامية للمصفي للأفراد.

سابعا: منهج الدراسة

من اجل دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لإبراز الأسباب المؤدية لانقضاء عقد الشركة التجارية والآثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى دراسة تحليل النصوص القانونية انطلاقا من القانون المدني والتجاري، واعتمادا على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح بعض الأفكار التي لم يتطرق إليها القانون الجزائري فذلك بالاعتماد على القانون المصري والأردني والفرنسي لان هذه الدول تملك قانون خاص بالشركات التجارية

ثامنا: خطة الدراسة

ومن اجل الإلمام بشتى جوانب الدراسة ارتأينا إتباع الخطة التالية من خلال تقسيم موضوع البحث إلى فصلين وكان على العموم هيكل الدراسة الأساسي كما يلي :

قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ولكل فصل مبحثين أي خطة ثنائية، حيث تناولنا في الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية حيث سنعرض في المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية وفي المبحث الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

كما فخصصنا الفصل الثاني للإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليها حيث يتضمن المبحث الأول اقفال التصفية ونهايتها، أما في المبحث الثاني فتناوانا قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول:

أسباب انقضاء الشركات التجارية

الشركات التجارية نشأت من أجل تحقيق هدفها وهو تحقيق الأرباح التي لا يستطيع الشريك بمفرده تحقيقها، فيحاولون هؤلاء الشركاء من خلال الشراكة التي تربطهم أن يبقوها صامدة لاستمرارها في نشاطها التجاري، إلا انه قد تقع أسباب تؤدي بها إلى الزوال وهو ما يعرف بالناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية[1]، فنصت المادة 437 ق. م " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت من اجلها " [2]

فانقضاء الشركة هو تحطم الرابطة القانونية التي نشأ عنها الشخص المعنوي وانصهر الشركاء بتقديم كل منهم حصة من مال أو عمل، وقد نظم المشرع أسباب الانقضاء الشركات بصفة عامة وأثاره في المواد من 526الى537 من التقنين المدني، كذلك قد تناول المشرع في القانون رقم 159لسنة 1981 م أسباب انقضاء شركات المساهمة والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة في المواد من 137 الى541 [3].

عندما تنقضي الشركات التجارية لأي سبب كان فان القانون بدوره يلزم بشهر هذا الانقضاء لتكون هناك رقابة على الشركات لأنها تلعب دور للجانب الاقتصادي لدولة، كما يقوم هذا الشهر بإعلام المتعامل الغير بالوضعية التي هيا فيها الآن.

من هنا سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول للأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى لأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

[1] جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018-2019، ص5.

[2] مادة 437 من الأمر رقم 75-58 ، السالف الذكر.

[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، ددن، الطبعة2، القاهرة سنة2013، ص88.

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

زوال الرابطة التي تلم الشركاء معناه انقضاء الشركة، فعقد الشركة ليس كغيره من العقود فهو يؤدي إلى نشوء الشخصية المعوية التي هيا الشركة، إلى جانب الشركاء الذي هدفهم تحقيق أقصى ربح ممكن واقتسامه[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على انقضاء الشركات في نص المواد التالية :437 و438 و439 من القانون المدني، وحدد اغلب الأسباب في التشريع كالتالي:*تنقضي الشركات بانقضاء الميعاد الذي عين لها، أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها، أو بهلاك مالها أو جزء كبير منه، أو بموت احد الشركاء، أو الحجر عليه، أو بإعساره، أو إفلاسه[2].

ومن هنا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان هذه الأسباب بالتفصيل وهذا من خلال تحديد أسباب الانقضاء (المطلب الأول)، والحكم بإفلاس الشريك (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الأسباب الانقضاء بقوة القانون

عند بلوغ الشركة نهايتها تنحل الشركة أي تزول الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء[3]، و تكون طبقا لأسباب الطبيعية التي هي نفسها الأسباب التلقائية التي تؤدي إلى الانقضاء الشركات التجارية، وتتمثل في تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله، وانقضاء مدتها القانونية المحددة، وهذا ما سنراه في (الفرع الأول)، أما اندماج الشركة وهلاك رأس مالها واتفاق الشركاء على حلها فسنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

[1] عابد هبة الله، بو حفص صوفية، انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي فالحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي.برج بوعريريج، سنة 2021-2022، ص7.

[2] الامر رقم75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة1969.

الفرع الأول : تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله وانقضاء مدتها القانونية المحددة

نتناول في هذا الفرع تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله (أولا) انقضاء مدتها القانونية (ثانيا)

أولا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله

وفقا لنص المادة 526 ق.م. بإنجاز العمل الذي من أجله قامت الشركة، أو استحالة إتمامه مثال الحالة الأولى، إنشاءات الكبرى، أو مطار الذي من أجله أنشئت الشركة، أما الحالة الثانية فهي تفرض أن تحقيق غرض الشركة أصبح مستحيلا، كما هو الحال لو أن هيئة عامة ألغت عقد الامتياز الممنوح إلى الشركة بإرادتها المنفردة، أو صدور حكم قضائي بإغلاق المحل التجاري الذي يشكل النشاط الوحيد الذي قامت الشركة لاستغلاله، أو باعتبار نشاط الشركة غير مشروع نتيجة صدور قانون جديد يحرمه.

ويلاحظ في الحالة الأولى أن الشركة تنقضي بإتمام العمل الذي قامت من أجله حتى ولو لم تكن المدة محددة في العقد قد انقضت بعد، كما أنه يشترط في الحالة الثانية أن تطرأ الاستحالة بعد إنشاء الشركة، أما إذا طرأت هذه الاستحالة عند تأسيس الشركة، فهذه الأخيرة تبطل لاستحالة محلها.

ومن المستمر أن يستمر الشركاء في مواصلة ممارسة النشاط نفسه الذي أنشأت من أجله الشركة، كما لو أنها انتهت من رصف الطريق المحدد في عقد الشركة، أي أن الشركة تجدد سنة فسنة، ويجوز لدائني الشركاء الشخصيين الاعتراض على هذا الاستمرار، فإذا ما اعترض أحد الدائنين أو جميعهم، فهنا تنقضي الشركة بالنسبة للمعترض، وتظل قائمة فيما بين ما بقى من الشركاء[1].

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص89.

فنرى هنا أن الشركات التجارية تنتهي بمجرد تحقيق هدفها التي أنشأت من أجله، فهذا الهدف يختلف من شركة إلى شركة أخرى وهذا بتحقيق الشركات الغاية التي أنشأت من اجلها فيؤدي ذلك إلى حلها حتى ولو لم تنتهي مدتها المحددة، وبالتالي خضوعها لإجراءات التصفية بعد الانقضاء مباشرة، إذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن ثم انتهاء مهمتها فهنا الشركة تنقضي مباشرة رغم عدم انتهاء مدتها القانونية طبعا ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك[1].

ثانيا: انقضاء مدتها القانونية

تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المتفق عليه في عقد الشركة، وذلك حتى ولو لم تتمكن من تحقيق الغرض الذي قامت من اجله، وفي هذا تنص المادة 1/526 من القانون المدني على أنه تنتهي الشركة بانتهاء ميعاد معين، وانتهاء الشركة هنا يفترض تحديد المدة بصورة قاطعة، أما إذا كان هذا التحديد على وجه التقريب بحسب العمل محل نشاط الشركة فالشركة تعد قائمة ولا تنقضي إلا بحلول أحد الأجلين:انتهاء المدة أو تحقيق غرض الشركة، ذلك يفترض هذا الانتهاء أن تكون المدة المحددة في عقد الشركة، وذلك تطبيقا لنص المادة9 من القانون رقم159لسنة1981، والذي أحالها على النموذج الذي يصدره الوزير المختص للإحاطة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها العقد الابتدائي هذا ويبدأ سريان المدة المحددة في عقد الشركة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[2].

يجوز لشركاء الاتفاق صراحة أو ضمنا على تمديد مدة الشركة لمدة أو لمدد أخرى، وهذا الاتفاق قد يقع قبل انتهاء مدة الشركة وفي هذه الحالة يشترط أن يصدر الاتفاق من جميع الشركاء أو من الأغلبية التي يشترطها العقد، وذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بمثابة

مفلاح إيمان، حالات انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة [1]ماستر، قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، سنة2017-2018، ص7.

[2]سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص ص 89الى90.

تعديل للعقد، وهو ما لا يجوز إلا بإجماع الشركاء، أو الأغلبية التي سيلزمها العقد، وإذا وقع الاتفاق بعد انتهاء مدة العقد فان هذا يعد تأسيسا لشركة جديدة تحل محل الشركة التي انقضت بانتهاء مدتها، ويتعين في هذه الحالة إتباع إجراءات التأسيس الذي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة، ويحق لدائني الشركاء الشخصيين الاعتراض على اتفاق التمديد، لأن مثل هذا الاتفاق من شأنه منعهم من التنفيذ على حصص مدينيهم الشركاء، فإذا اعترض أحدهم أو جميعهم فإن التجديد لا يسري في مواجهة المعترض، وتبقى الشركة قائمة بالنسبة لمن لم يعترض من باقي الشركاء، أما إذا كان الاتفاق على مد أجل الشركة ضمنيا، كان يستمر الشركاء في مباشرة الأعمال الداخلة في نطاق غرض الشركة بعد انقضاء مدتها، دون اتفاق صريح على ذلك، فهنا تدخل المشرع بمقتضى نص المادة 2/526 ق.م وقرر أن الشركة تمتد سنة فسنة، ويلاحظ هنا أن الشركة تنقضي وتنشأ شركة جديدة إذ فرض هنا أن الشركة قد انقضت بانتهاء مدتها.

وطبقا لنص المادة 58من قانون التجاري، فانه يلزم إثبات اتفاق الشركاء الضمني على تمديد بإقرار مكتوب من شركاء، كما يشترط شهر هذا الإقرار بالقواعد نفسها المتبعة في شهر عقد الشركة كما جاء في نص المادة 437"تنقضي الشركة بانتهاء الميعاد الذي عين لها"[1].

وفي الحالة الثانية، أي حالة إهمال الشركاء مدة العقد فيجب ألا تتعدى هذه المدة المعقولة لحياة الإنسان أو الأزمة لإتمام العمل الذي من أجله قامت الشركة، ويذكر أن هناك عددا من التشريعات قد حددت أجال بعض الشركات من ذلك المادة 2 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24يوليو 1966 والتي تنص على أن مدة الشركة لا يجوز أن تتجاوز 99سنة، و كذلك المادة الخامسة من نموذج نظام شركات المساهمة في مصر، والتي تقرر

[1] الامر رقم75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

أن مدة شركة المساهمة لا يجوز أن تتجاوز 25 سنة، إلا بموافقة وزارة التجارة الخارجية، وذلك بعد إلغاء وزارة الاقتصاد[1].

فمن هنا نرى أن الأصل من انتهاء المدة المعينة في العقد يؤدي إلى انقضائها بقوة القانون حتما، حتى ولو لم يتحقق الهدف المراد من إنشاءها، هذا وما أقرته المادة 437 من ق. م.ج التي تنص " تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها..." غير أنه قد تنتهي الشركة، والشركاء يريدون استمرارها لأنها تحقق لهم أرباح، وأن الغرض الذي أنجز من أجله لم ينتهي بعد بالتالي يجوز لهم تمديدها، لاكن حتى يكون هذا الاستمرار قانونيا يجب موافقة جميع الشركاء[2].

الفرع الثاني : اندماج الشركة وهلاك رأس مالها واتفاق الشركاء على حلها وشطب تسجيل الشركة

في هذا الفرع سنتطرق إلى اندماج الشركة (أولا)، هلاك رأس مالها (ثانيا)، اتفاق الشركاء على حلها (ثالثا)، شطب تسجيل الشركة (رابعا).

أولا: اندماج الشركة

يعرف الاندماج بأنه عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة، أو الشركة المندمجة، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، فيه تنحل شركتين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة.

يؤدي هذا التعريف إلى أن الاندماج هو التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوال أحداهما، فحسب وانتقال جميع أموالها، و التزاماتها إلى الشركة الدامجة، أو زوالهما

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص91.

[2] جودي سامية، المرجع السابق، ص7.

معا وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرهما الايجابية والسلبية إلى شركة جديدة، مصدرها جميع الشركات التي انصهرت فيها، فتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج[1].

فالاندماج هو بمثابة وليد اتفاق بين الشركات الداخلة فيه، يقضي إلى وجود شركة واحدة، سواء بانضمام واحدة أو أكثر في أخرى، أو بامتزاجهما معا، لينشأ على أعقابهما شركة جديدة ذات شخصية معنوية مستقلة، وهو من عمليات إعادة تنظيم وهيكلة الشركات،

وفي الواقع أنه ولئن لم يعرف المشرع الفرنسي الاندماج في قانون الشركات لسنة 1966 إلا أن المادة 371 منه قد وصفت العملية بإيجاز بأن شركة تندمج مع شركة أخرى، ويشتركان معا في إنشاء شركة جديدة، هو وصف للعملية أكثر منه تعريف، وهو الأمر الذي لم يكن كافيا لتفسير الآثار المترتبة عن اندماج الشركات

هو الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إرساء بعض الدعائم الأساسية للاندماج، والتي تعد بمثابة مبادئ له وذلك بموجب قانون 5 يناير 1988 المعدل لقانون الشركات، وقانون التجاري الفرنسي في المادة 236-3[2]، والذي أكد فيها أنه يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة دون التصفية، و تتحول ذمتها كليا إلى الشركات المستفيدة من الاندماج، و اكتساب الشركاء أو المساهمون في الشركة المنقضية صفة الشركاء، أو المساهمين في الشركات الناتجة عن الاندماج، فالاندماج يعد وسيلة فنية لتطوير، و تقوية المشروعات التجارية، وطريقا من طرق تحقيق التركيز الاقتصادي، ونشوء المشروعات الضخمة، وتحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة تدعم به قدرتها على المنافسة في السوق المحلية، والعالمية، ويكون الاندماج أما بالضم أو بالمزج.

[1] خليل فيكتور تادرس. تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية. القاهرة. د ط، مصر، ص 44-45.

أ- **الاندماج بالضم:** هو التحام شركة، أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للأولى، وتنتقل ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، وبوجودها القانوني يزداد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار ما إليها، ويحل المساهمون، أو الشركاء في الشركة المندمجة بحقوقهم في الشركة الأخرى الدامجة ويترتب على ذلك انه لا يكون هناك ثمة اندماج للشركة، إذا كانت ذمة الشركة سلبية، بحيث لا يوجد ما يمكن تحويله.

ب- **الاندماج بالمزج:** هو امتزاج شركتين أو أكثر، مما يؤدي إلى فناء الشخصية المعنوية لكل منهما، وانتقال ذمتهما المالية بما تتضمنه من أصول وخصوم، إلى الشركة الجديدة التي تنشا بطريق التقديم الحصص العينية من الشركات المنقضية، كما يصير الشركاء أو المساهمين في الشركة الجديدة، وأحرى بالذكر انه يتعين مراعاة جميع إجراءات التأسيس، و الشهر للشركة الجديدة، إذا أنها ليست استمرارا للشركات المندمجة، وإنما هي شركة مستقلة جديدة نشأت على أنقاض الشركات المنقضية[1].

ثانيا: هلاك رأس مالها

لا تستطيع الشركة مباشرة أعمالها، والاستمرار في هذه الأعمال إلا من خلال الأموال التي تملكها، وتمكنها من القيام بالمهام التي أنشأت من أجلها، فإذا ما هلكت الأموال الشركة كلها أو جزء كبير منها بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، وهلاك مال الشركة يكون ماديا كما لو شب حريق فهلك جميع، ومجوداتها أو أغرقت الأمواج سفنها وقد يكون الهلاك معنويا كما لو أنشأت الشركة لاستغلال امتياز ثم سحب منها ولا يعد الهلاك حتى ولو كان كليا

[1] خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، ص49.

سببا في ذاته لانقضاء الشركة، إذ قد تكون الشركة وهذا هو الغالب، قد أمنت على أموالها لدى إحدى شركات التامين فلا يؤدي الهلاك إلى انقضائها طالما كان مبلغ التامين الذي قبضته كافي لكي تعاود نشاطها أيضا، في حالت الهلاك الجزئي لا تنتهي الشركة إلا إذا كان الجزء المتبقي لا يسمح للشركة بالاستمرار في عملها، فإذا ما أثار نزاع حول جدوى الجزء المتبقي لاستمرار الشركة، فان تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع ودون رقابة عليه من محكمة النقض[1].

نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على أن تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها[2].

فعندما تنتهي مدة عقد الشركة، و العمل الذي قامت من اجله الشركة يؤديان إلى انقضاء الشركة، و من هنا نرى أن هلاك رأس مالها يترتب عليه نفس النتيجة فتنص عليه المادة 527 ق.م "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها، أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"، ويكون الهلاك هنا نوعان :قد يكون مادي ماديا كما لو شب حريق أتى على كل موجودات الشركة، أو معظمها، وقد يكون معنويا، كما لو قامت الشركة باستغلال براءة اختراع حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب، أو لو حصلت الشركة على امتياز سحب منها فيما بعد بقرار من السلطة المانحة له.

فإذا ما كان الهلاك مادي أو معنويا، فيشترط فيه أن يؤدي إلى عجز الشركة عن القيام بنشاطها، وترتيبا على ذلك إذا هلكت موجودات الشركة بسبب حريق شب فيها وكان مؤمنا عليها فان هذا الهلاك لا يؤدي إلى انقضاء مادام أن مبلغ التامين المستحق كاف لتمكينها من مزاولة نشاطها، ولما كان من غير المتصور عدم قيام الشركة بالتأمين على

---

[1] عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، د ط، الرباط، المغرب، سنة 2019-2020، ص46.

[2] الامر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

ومجوداتها فانه من النادر أن نجد في وقتنا الحاضر شركة تنقضي نتيجة الهلاك المادي لمجوداتها وهذا ما تطرقنا إليه سابقا، فالهلاك الجزئي كالهلاك الكلي فهو ينتج نفس الأثر بشرط أن يكون متبقي من رأس مال الشركة غير مفيد في استمرار الشركة، فهنا قاضي الموضوع هو الذي يقدر الوضعية، فجاءت المادة 129 من قانون رقم 159 سنة 1981، وضعت معيار أكثر تحديدا من ذلك الذي نصت عليه في المادة 527 ق. م، فمضمون هذا المعيار هو وضع حدود دنيا لرأس المال تستطيع الشركة به الاستمرار في مزاولة نشاطها لتحقيق أهدافها.

فهنا يختلف من له حق طلب حل الشركة باختلاف حجم الجزء الذي خسرته من رأس مالها، فمثلا إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها فيجب لمديري الشركة أن يعرضوا على الجمعية العمومية أمر حلها، وبالعكس يكون للشركاء الحائزون لربع رأس المال طلب الحل في حالة الخسارة الشركة لثلاث أرباع رأس المال، وفي الأخير يكون لكل ذي شأن طلب ذلك إذا ما تبقى من رأس المال ما يقل عن الحد الأدنى الذي تقوله اللائحة[1].

ثالثا: اتفاق الشركاء على حلها

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون لانتهاء الأجل المحدد لها بالعقد، فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل إذا كانت هذه هيا إرادة الشركاء، ويطلق عليه الحل المبتسر للشركة، فإذا اتفق الجميع الشركاء على انقضاء الشركة، وفضها فيما بينهم انتهت الشركة المادة 2/529 ق. م، وبالنسبة لشركة المساهمة يشترط لحل الشركة قبل انقضاء مدتها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بوصفه تعديلا لعقد الشركة التأسيسي، ويعتبر قرار الجمعية في هذه الحالة بمثابة اتفاق بفسخ الشركة قبل انقضاء مدتها.

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص ص 91-93.

ويشترط للحل بصفة عامة بناء على اتفاق الشركاء، أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهاذ الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها[1].

وتنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها "، فمن هنا نستنتج أنه يتحدد هذا الانقضاء، عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها، ويعود السبب هنا على الشركاء لأنهم كما اتفقوا على إنشائها لهم الحق أن يتفقوا على حلها فينقسم اتفاقهم إلى قسمين : إذا اتفق هنا أغلبية الشركاء في العقد على إنهاء الشركة يعد اتفاق صحيحا في القانون أما إذا تم الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ستدخل الشركة هنا في مرحلة التصفية[2].

رابعا: شطب تسجيل الشركة

الفقرة (ج) من المادة 22 عدت شطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب من أسباب انقضاء شركة التضامن، ويتم ذلك إذا توقفت الشركة التضامن عن ممارسة أعمالها، إذ يجب على الشريك المفوض أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ توقفها، فإذا تم ذلك جاز للمراقب اما إهمال الشركة للعودة إلى ممارسة أعمالها خلال مدة محددة فإذا لم تستجب فله طلب إجراء تصفية الشركة تصفية إجبارية (م 43 شركات)، فإذا تضرر من قرار الشطب احد الدائنين أو احد الشركاء، فله حق الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار، ويعد الحكم الذي تصدره المحكمة قطعيا، ويتعين على المراقب نشره في الجريدة الرسمية بمجرد تبليغه به (م43/ب شركات).

[1] سميحة القي لوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة 2011، ص154.

[2] عابد هبة الله، بو حفص صوفية، انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي فالحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي .برج بوعريريج، سنة 2021-2022، ص11.

ويسري حكم المادة 43 على شركة التوصية البسيطة بحكم الإحالة إليها بمقتضى المادة 84 من قانون الشركات.

أما بالنسبة لشركة المساهمة العامة والخاصة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فان الفقرة (ا) من المادة 277 من قانون الشركات تجيز للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيل الشركة، إذا لم تبدأ في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقف عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد إخبارها خطيا والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل، أو عدم تقديمها أية بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر الإعلان [1].

ويعلن عن شطب الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كان الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب تسجيلها من السجل، وتجيز الفقرة (ب) من المادة ذاتها لكل من يتضرر من قرار الشطب أن يطعن فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، فإذا اقتنعت المحكمة أن الشركة كانت تزاول أعمالها عند الشطب من السجل، أو وفقت أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قرارا بإعادة تسجيلها وتعد الشركة كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمرا بعد فرض الغرامة المقررة عليها ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وترسل المحكمة نسخة من قرارها إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية، أما بالنسبة لشطب تسجيل الشركة من السجل بسبب اتخاذ الشركة اسما تجاريا مسجلا باسم شركة أخرى أو يشبه اسم هذه الشركة إلى درجة قد تؤدي إلى لبس أو الغش،

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، سنة 2019م-1440هـ، الأردن، ص83.

فقد نصت عليه المادة الخامسة من قانون الشركات إذ نجيز الفقرة(ب) من هذه المادة للوزير أن يصدر قرار بشطب تسجيل الشركة إذا اقتنع بأسباب الاعتراض المقدمة من الشركة المعترضة، ولم تزل الشركة المعترضة على اسمها أسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من الإعلان عنه في الصحف اليومية المحلية، ويتعين على الوزير قبل اتخاذ قراره بشطب الشركة بوجود التشابه في الاسم بين الشركتين أن يكون هذا التشابه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، لذا فان مجرد وجود تشابه بسيط في التسمية بين الشركة المعترضة والشركة المعترض عليها ليس من شانه أن يؤدي إلى غش الجمهور إذا كان عمل كل من هاتين الشركتين يختلف عن عمل الأخرى[1].

المطلب الثاني: الحكم بشهر إفلاس الشركة

يترتب عن إفلاس الشركة انقضاؤها فيعتبر من الأسباب العامة لانقضاء الشركات سواء كانت من شركات الأموال أو الأشخاص، فالإفلاس سبب لانقضائها لأنه يوحي بأن الشركة غير قادرة على مواجهة التزاماتها التجارية، كما أيضا يترتب عنه تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين فالإفلاس في شركة الأشخاص يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين مما يجعلها منتهية لهاذ السبب، فقضت محكمة النقض في هذا الخصوص إن الحكم بإشهار الإفلاس شركة التوصية البسيطة يتبع إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، إذ أن الشريك المتضامن مسؤول في أمواله الخاصة عن ديون الشركة، فإذا توقفت الشركة عن الدفع فيعني ذلك توقف المتضامن أيضا ولا يترتب عن إغفال الحكم الصادر عن إفلاس الشركة النص على شهر الإفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو إغفال بيان أسمائهم أن يضلوا بمنأى عن الإفلاس إذ أن الإفلاس يقع بنتيجة حتمية ولازمة لإفلاس

[1] عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص84.

الشركة وهذا المبدأ المقرر بالنسبة لشركات التضامن، فينطبق أيضا للشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة [1].

فنستنتج من هنا أن الإفلاس طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين التي يخضع لهاذ النظام طبقا لأحكام القانون التجاري، فيتوقف عن دفع ديونه التي تكون مستحقة الآجال فيشهر إفلاسه قصد تصفية أموال تصفية جماعية، و توزع توزيعا عادلا بين الدائنين فنضام الإفلاس يحتوي على مجموعة من القواعد والقوانين التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس من بعضهم البعض، مع منح التزامات والتنفيذ بصفة فردية على أموال المدين مما يضر بباقي الدائنين حسب نص المادة225 من ق. ت.ج فان الإفلاس يشهر بمقتضى صدور حكم القضائي، ففي حالة مالم يباشر عمله الذي يجتاز اللحظات الحرجة في حياته التجارية سواء كان بالاتفاق مع دائنين سواء كان عن طريق الصلح الودي أو اللجوء إلى القضاء مطالبا بالصلح الواقي، فهنا يتعرض لشهر إفلاسه الذي ينهي مسيرته التجارية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث تطرقنا إلى شروط الحكم بشهر الإفلاس (الفرع الأول) والحكم القضائي بحل الشركة التجارية لعقوبة جزائية (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: شروط الحكم بشهر الإفلاس

فمما تطرقنا سابقا نرى أنه إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء[3]، ولتوفر شهر الإفلاس يجوب توفر مجموعة من الشروط تكون : شروط موضوعية وشروط شكلية.

[1] سميحة القي لوبي، المرجع السابق، ص ص 154 –155.

[2] .عابد هبة الله، بو حفص صوفية، المرجع السابق، ص16.

[3] اليأس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة،، د، د، ن، لبنان، 2008.

أولا: الشروط الموضوعية :

أ-صفة التاجر:

لأنه يشترط لشهر إفلاس شخص، إن تتوفر فيه صفة التاجر فالتاجر حسب المادة الأولى من القانون التجاري هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.

ويشترط في التاجر الذي يشهر إفلاسه إن تكون له أهلية تجارية، فلا يجوز شهر إفلاس القاصر ما لم يكون مأذونا له بمباشرة التجارة، إذ يكتسب في هذه الحالة صفة التاجر متى امتهن بالأعمال التجارية.

أما الأشخاص الحضور عليهم مباشرة التجارة، بمقتضى قوانين أو لوائح كالمحامين أو الموصفين فإنهم يكتسبون صفة التاجر إن خالفوه الحظر ومارسوا التجارة على وجه الامتهان، ولذا يجوز توقيع عقوبات الإفلاس عليهم فضلا عن الجزاء الإداري.

وإذا ثار النزاع حول صفة التاجر بمناسبة الإفلاس، فعلى من يدعي هذه الصفة إن يثبتها ويسلك في ذلك جميع طرق الإثبات.

وإذا كان التاجر قد اعتزل التجارة بعد بيع أو غلق محله التجاري، فيمكن شهر إفلاسه هذا ما جاء في نص المادة 220 من التقنين التجاري " يجوز شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في اجل عام من الشطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهاذ الشطب، ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في

أجل قدره عام من قيد انسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الدفع "[1].

وإذا كان القانون يجيز شهر إفلاس التاجر المعتزل للتجارة فيجوز أيضا شهر إفلاس التاجر المتوفى، وذا/لك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه، فضلا عن تقديم هذا التصريح خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ الوفاة وللمحكمة أن تفتتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل المادة 219 من تقنين التجاري، إذا مارس الورثة تجارة مورثيهم يلزمون بتسديد الديون تحت طائلة شهر إفلاسهم الشخصي، أما إذا كان الشخص يمارس التجارة باسم مستعار، فيتعرض هو الأخر لتطبيق الإفلاس عليه هذا ما قضت بهم محكمة النقض الفرنسية في 17 مارس1996.

أما إذا كان التاجر الذي يمارس التجارة هو شخص معنوي، أي شركة فيجوز شهر إفلاسها وشهر إفلاس شركة الأشخاص يترتب عليه بقوة القانون إفلاس الشركاء المتضامنين، بينما العكس غير صحيح فلا يترتب على إفلاس الشركة الأموال إفلاس الشركاء[2]، ومن هنا نرى أن الشركة تكتسب صفة التاجر حتى تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون التجاري، بغض النضر من الغرض منها سواء كان مدنيا أو تجاريا نصت المادة3 الفقرة3 من القانون التجاري مفادها إن يعد "عملا تجاريا بحسب شكله الشركات التجارية" وتتمثل هذه الشركات في :شركة التضامن، التوصية البسيطة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، فهي شركات تجارية بحسب شكلها ولو كان الغرض منها

نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة [1]المركزية، بن عكنون، الجزائر، د، س، ن، ص13.

[2]نادية فضيل، المرجع السابق، ص14

القيام بأعمال مدنية، إضافة إلى شركة المحاصة فهي شركة تجارية بحسب موضوعها وليس بحسب شكلها لأنها لا تكتسب الشخصية المعنوية[1].

ب:التوقف عن الدفع

يجب أن نميز التوقف عن الدفع والإعسار فالمدين المعسر هو الذي تستغرق ديونه كل أمواله، فلا تكفي أمواله لسداد كل ديونه، أما توقف التاجر عن الدفع فليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها قيمة ديونه لاكنها ليست سائلة، فيتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه.

ويشترط أن يتوقف التاجر عن سداد ديونه التجارية، أما التوقف عن دفع ديونه المدنية فلا يترتب عليه إفلاسه وان كان لا يمنع احد دائنيه المدنيين أن يطلب شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية.

القاضي هو الذي يقدر حالة التوقف عن الدفع، أن يستدل عليه بواسطة القرائن كتوجيه الاحتجاج للتاجر، أو قيام التاجر بسحب سفتجات المجاملة لا تستند لمقابل وفاء، وليس الغرض منها إلا إخفاء مركزها المالي أو قيامه باقتراض أموال بفوائد ربوية...الخ.

وإذا كان تقدير حالة التوقف عن الدفع متروكا لقاضي الموضوع فان محكمة النقض الفرنسية تتمسك بسلطتها برقابة تكييفها للقرائن التي توصل بواسطتها لاعتبار التاجر متوقفا عن الدفع وعلى المحكمة أن تحدد اليوم الذي بدأ فيه التوقف عن الدفع ويكفي أن يتوقف التاجر عن دفع دين تجاري واحد ولو كانت قيمته ضئيلة، وكان القضاء الفرنسي يظهر بشيء من العطف إذا توقف التاجر عن دفع دين غير هام.

وتشترط القوانين أن يكون التوقف عن دفع عدة ديون تجارية، كما يشترط البعض أن لا يقل مبلغ الدين الذي توقف عن دفعه واجب الأداء حالا وغير متنازع فيه، بغض النضر

[1] عابد هبة الله، بو حفص صوفية، المرجع السابق، ص16.

عن كونه دينا عاديا أو ممتازا أو مضمونا برهن، أما المشرع الجزائري فقد قضى في م216 ق.ت بأنه لا يشترط أن يكون الدين تجاريا أن تفتح التسوية القضائية أو الإفلاس ومن ثم فيستوي أن يكون الدين من طبيعة تجارية أو من طبيعة مدنية [1].

ت: تاريخ التوقف عن الدفع :

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة، وفي أول جلسة يثبة فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

فالمادة 222 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فان لم يحدد التاريخ التوقف عن الدفع، عدا هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة223

تنص أيظا المادة 223 " في حالة قبول التسوية القضائية أو إشهار الإفلاس شركة مشتملة على شركاء مؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم أثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء[2].

إذ تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، فان لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف، غير انه لا يسوغ للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهر تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية (المادة 247 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري).

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص14

[2] الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، الكتاب الثالث، الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، الباب الأول، الإفلاس والتسوية القضائية، الفصل الثاني، أحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

وان كان للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قضية بالتسوية القضائية أو بالإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون (المادة248 من القانون التجاري).

أما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لايقبل أي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع يغاير ويختلف عن التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو الذي حدده حكم تالي، أي يقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين (المادة 233 من القانون التجاري)[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

تنحصر الشروط الشكلية للإفلاس، في انه يجب أن يشهر بمقتضى حكم من المحكمة، وقبل سنة 1955 كان النظام الفرنسي يطبق نظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي وبمقتضاه تطبق بعض الأحكام الإفلاس القانوني على التاجر بمناسبة حكم يصدر عليه دون أن يصدر حكم ينطق بشهر الإفلاس، ولاكن بصدور المرسوم 1955/0516/20 قضى بإلغاء الإفلاس الفعلي ومنذ ذلك الوقت أصبح شهر الإفلاس يجب إن يصدر بمقتضى حكم من المحكمة، على انه لا مانع أن يصدر حكم جنائي على التاجر في الجريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير ولو لم يكن قد صدر عليه الحكم بشهر الإفلاس، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 225 من القانون التجاري، إذ قضى بضرورة صدور حكم يقرر حالة الإفلاس وهذا كأصل واستثناء أجاز حالة تقرير الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس رغم عدم صدور حكم يقضي بتوقف التاجر عن دفع ديونه[2].

تنص المادة 215 من ق. ت.ج " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار مدى 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص15

[2] نادية فضيل، المصدر السابق، ص16.

ونصت المادة 216 من ق. ت.ج " يجوز أيضا افتتاح التسوية القضائية أو إفلاس بناءا على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة الدين، فللمحكمة أن تحكم في الأمر دائما وتلقائيا بعد استماع إلى المدين أو استدعائه قانونا[1].

الفرع الثاني: الحكم بحل الشركة التجارية لعقوبة جزائية

انقضاء الشركة التجارية بحكم جزائي صادر عن القاضي الجزائي، طريقة استثنائية لزوالها وانتهائها، جاء نتيجة تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات وسنه لعقوبات تقضي بإنهاء الشخص المعنوي ووضع حد لحياته.

قد حدد المشرع أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية وشروط قيامها في القانون السالف الذكر، فنص في المادة 51من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، والشركات التجارية باعتبارها أشخاصا معنوية خاصة، فهي معرضة للمساءلة الجزائية وإمكان زوالها وانقضائها إذا حكم عليها بعقوبة الحل، وهنا يبرز دور القاضي الجزائي في تقرير مصير الشركة التجارية أكثر منه في أي حالة أخرى، إذ أنه في حكمه هنا بحل الشركة التجارية يأتي في إطار تقديره للعقوبة المناسبة لها عن قيام مسؤوليتها الجزائية [2].

[1]. الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2].غربي أسماء، انقضاء الشركات التجارية بحكم قضائي، مذكرة لنيل الشهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 سنة 2006-2009 ، ص 13

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية قد تكون إرادية وغير إرادية (المطلب الأول)، وقد تكون أسباب قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب انقضاء الشركات

تكون الأسباب لانقضاء الشركات كانسحاب احد الشركاء من الشركة وطلب فصله وتكون عند موت احد الشركاء والحجر عليه أو إفلاسه.

الفرع الأول: انسحاب احد الشركاء وطلب فصله

نتناول في هذا الفرع انسحاب احد الشركاء (أولا) ، طلب فصله (ثانيا)

أولا: انسحاب احد الشركاء

إذا نص في عقد الشركة على تحديد المدة التي تزاول فيها أعمالها، فعند ذلك لا يجوز لأحد الشركاء أن ينسحب من خلال تلك المدة، لأنه لا يحق لأحد أطراف العقد أن ينهيه من دون موافقة جميع أطرافه فالعقد يعتبر شريعة المتعاقدين، أما إذا كان اجل الشركة غير محدد حين إذ يحق لشريك أن يعتزل بإرادته المنفردة، لأنه من غير المعقول أن يجبر الشخص على البقاء في الشركة مدى الحياة لان هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي هيا من النظام العام، ويعتبر أجل الشركة غير محددا إذا علق أجل انتهائها على وفاة احد الشركاء أو كانت المؤسسة لمدة تزيد عن عمر الإنسان العادي ويحدد عادة ب 99 سنة أو كان موضوع استغلالها منجما، ولكن لا يكفي أن تكون مدة بقاء الشركة غير محددة حتى يعطي الحق للشريك الخروج منها بإرادته وإنما يجب أن لا يسبب هذا الخروج ضررا على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يقع فيها كما لو خرج الشريك بعد فترة التأسيس

بمدة قليلة وقبل الحصول على الأرباح التي يخصص قسم منها للتعويض عن المصاريف التي تحملها [1].

فيلعب الاعتبار الشخصي دورا هاما في شركات الأشخاص، وقد يتصدع هذا الاعتبار نتيجة انسحاب الشريك أو خروجه، ومن هنا نرى آن انسحاب الشريك من هذا النوع من هذه الشركات مقيدة بعدة أمور منها: أن لا تكون الشركة محددة المدة وان يكون الانسحاب في الوقت الملائم، كما تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق..."[2]، ويتضح من هذا النص أنه خاص بالشركات غير محددة المدة وما جاء في النص تقرير لمبدأ عام حيث لا يجوز إجبار الشريك على البقاء في الشركة للأبد وهذا لمعارضة ذلك مع مبدأ الحرية الشخصية الذي هو جوهر النظام العام وهذا الحق مقر قانونا وهو حق له وحده دون سواه فلا يجوز لدائنه استعماله بطريق الدعوى الغير مباشرة[3].

ثانيا: طلب فصله

تنص المادة 442 من ق.م " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.

[1] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 80-81.

[2]. الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] زيتوني وريدة، رحالي زكية، الآثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص15.

ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها[1].

فالشريك له الحق أن ينسحب من الشركة، أو يطلب إخراجه منها في أي وقت كان وشاء مالم يترتب على طلبه ضرر للشركاء الآخرين، وقد ذكر الفقهاء انه ليس للشريك أن ينعزل مالم يصبح المال نقدا كالمضاربة في شركة المضاربة إذا عزله صاحب المال [2].

الفرع الثاني: موت أحد الشركاء والحجر عليه وإفلاسه وإعساره

نتناول في الفرع الثاني موت احد الشركاء (أولا)، والحجر عليه وإفلاسه وإعساره (ثانيا).

أولا: موت احد الشركاء

إن وفاة احد الشركاء يتتبعه حل الشركة بحكم القانون بسبب فقدان الاعتبار الشخصي، هذا ما كان مقررا في العراق قبل صدور قانون الشركات التجارية الجديدة ولاكن بصدور هذا القانون أصبحت وفات احد الشركاء لا يتتبعها انحلال الشركة التضامن وإنما تبقى قائمة بين الأحياء منهم، إن لم يكن هناك نص مخالف في نضام الشركة وعلى أن يجروا معاملة تعديل عقد الشركة ونظامها وفق ذلك، أما إذا ترك الشريك المتوفى ورثه فان الشركة تبقى قائمة معهم على أن يعتبروا كشركاء موصين مالم ينص نظام الشركة على مالم يخالف ذلك ويقد نصيب الشريك المتوفي في يوم حدوث الوفاة، حسب قائمة جرد خاصة

[1] الامر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] عبد الماجد عثمان، محمد عبد اللطيف، انقضاء الشركة القابضة، بحث تكميلي لنيل الماجستير قانون في القانون الخاص، جامعة الجزيرة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، سنة 2019، ص18.

مالم ينص نضام الشركة على طريقة أخرى ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة[1].

ثانيا: الحجر عليه وإفلاسه وإعساره

نصت الفقرتان 2 و3 من المادة 65 من القانون التجاري على أن شركة التضامن تنحل إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما افقده الأهلية العامة، أو إذا حكم عليه بالإفلاس، كما نصت الفقرتان 4و5 من المادة 910 موجبات وعقود على أن الشركة تنتهي بالإعلان غيبة أحد الشركاء أو بالحجر عليه لعلة عقلية، أو بإعلان إفلاسه أو بالتصفية القضائية، فيتبين من هاذين النصين أن شركة التضامن تنقضي لأسباب عديدة من أهمها تلك التي تمس بالاعتبار الشخصي التي تقوم عليه الشركة بصفة رئيسية كفقدان الأهلية أو الغيبة أو الإفلاس [2].

فعندما يحجر على الشريك يصبح ناقص الأهلية، ما يتبعه عدم مباشرة حقوقه بنفسه كالشريك فيترتب على ذلك انقضاء الشركة فلا يشترط أن يكون الحجر قانونيا بناءا على عقوبة جنائية أو قضائية لجنون أو عته.

فإفلاس الشريك أو إعساره يترتب عليه زوال الثقة به، فإعسار الشريك يظهر على الشركاء الموصيين من غير التجار، و الإفلاس يظهر على الشركاء المتضامنين ويتبع ذلك انقضاء الشركة أو حلها، فيتمكن أي شريك آخر أن يلجئ إلى المحكمة لطلب الحكم بالإفلاس الشركة التجارية لتوفر إحدى هذه الحالات دون توفر أي بند متفق عليه في العقد

[1] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص ص82 83.

[2] الياس نصيف، المرجع السابق، ص182.

التأسيسي باستمرار الشركة بين الشركاء رغم وجود احد الشركاء في تلك الأوضاع السابقة الذكر (المادة 439 ق.م/ 562-563 مكرر 9-563 مكرر 19 القانون التجاري)[1].

المطلب الثاني: الأسباب القضائية لانقضاء الشركات

هناك أسباب تؤدي أيضا إلى الانقضاء هي الأسباب القضائية، فيستطيع القضاء على الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار، نظرا لما يتصف به من حياد، فتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به، أو تصرف بالاستهتار فأصاب الشركة ضررا، أو التكاسل عن القيام بما أوكل إليه القيام به، أو عدم قيام الشركة بمواصلة نشاطها كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب كل من له مصلحة.

وحل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخا لها، شئنها في ذلك شان سائر العقود حيث تنشأ التزامات متقابلة، فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد غير أنه لما كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار فان الفسخ لا يكون له اثر رجعي وانقضاء الشركة بحكم قضائي يمكن تقسيمه إلى نوعين من الأسباب : أسباب ترجع إلى الشركاء والأسباب ترجع إلى الشركة ونشاطها [2]، نصت المادة1/441ق.م على انه "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب احد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به وبأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء ويبرر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة".

وتنص المادة 2/441 ق.م على مايلي " يكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك "

والأصل أن حل الشركة التجارية قضاء، في شركات الأشخاص ينصب في لما يكون للشخص الشريك فيها من اعتبار، في قيام التعاون بين الشركاء من اجل تحقيق الغرض

[1] غربي أسماء، المرجع السابق، ص18.

[2] جودي سامية، المرجع السابق، ص17 .

المشترك الذي تسعى إليه الشركة، بينما يكون التأثير البالغ لرأس المال في الشركات الأموال هو السبب الرئيسي لانقضائها فقد يكون السبب القضائي هو فصل احد الشركاء من الشركة وعدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم (الفرع الأول)، خروج احد الشركاء من الشركة وشطب تسجيل الشركة (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: فصل أحد الشركاء وعدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم

نتطرق في هذا الفرع إلى فصل أحد الشركاء (أولا)، عدم وفاء الشركاء بالتزام (ثانيا).

أولا: فصل أحد الشركاء:

للشريك الحق أن يطلب من القضاء حل الشركة إن وجدة أسباب تبرر ذلك الحل كما سبق الذكر، وللقضاء سلطة تقدير تلك الأسباب إن كانت مؤدية حتما لحل الشركة أم لا، فقد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة إذ قد تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح وان وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء لا لحل الشركة بل فصل الشريك الذي يكون تصرفاته محل الاعتراض.

ومع أن فصل الشريك من الشركة عن طريق القضاء لا يشكل في حد ذاته سببا حقيقيا من أسباب انقضاء الشركات، إلا أن ارتأينا دراسته في هذه المرحلة من البحث كونه يمس بالمركز الأول للشركة من جهة ويؤدي إلى التصفية نصيب الشريك المفصول من جهة أخرى.

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطا يبرر فصله، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد اجل الشركة لم يقبل المد ولم يبدي أساسا بسبب مقبول لهاذ الرفض، فيجوز لأي شريك أخر في هذه الحالة أن يطلب

[1] عابد هبة الله، المرجع السابق، ص.33

من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى اجل جديد[1].

فرأى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدة أسباب مقبولة حيث نصت المادة 442 ق، م، ج لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء الباقين وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام المادة 439ق، م، ج فالمبدأ هو أن الشركة تنحل بإرادة الشركاء فهذا لا يكون حتما إلا في شركات الأشخاص لتحكم الاعتبار الشخصي فيها في حين يعوض الإجماع في شركات الأموال بأغلبية الشركاء [2].

ثانيا: عدم وفاء الشركاء بالتزام

تقضي المادة 441 من القانون الجزائري والتي تقابلها المادة 530 من القانون المدني المصري على انه " يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

فيتضح من خلال نصوص المواد أنه يجوز للقضاء أن يكن بحل الشركة بناءا على طلب احد الشركاء، لاكن ذلك لا يشكل إشكالا في دراستنا لان المشرع قد نص على ذلك صراحة، فالإشكال إذن يكمن في تحديد هذه الأسباب كون المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدلى جدية الأسباب التي استند إليها الشريك.

[1] جودي سامية، المرجع السابق، ص19.

[2] مفلاح إيمان، المرجع السابق، ص13.

من الأسباب التي ترجح خطا احد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة، إلا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال أو كانت حصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة أو يكون غير كفء.

وإذا كان الشريك مديرا غير قابل للعزل فأهمل في الإدارة الشركة وخالف أغراضها ونظامها وأحكام القانون، فواقع الأمر أن عدم تنفيذ احد الشركاء لالتزاماته يعد كونه سببا لانقضاء العقد طبقا للقواعد العامة، فلا يحق للشريك المتخلف عن التنفيذ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة، وإنما يقوم هذا الحق لغيره من الشركاء والذين يكون من حقهم مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عما ترتب من أضرار[1].

وقد يكون السبب غير راجع إلى خطا بل إلى مرض احد الشركاء مرض خطير لا يمكنه من القيام بأعماله في الشركة، أو يستحيل عليه الوفاء بالتزاماته اتجاه الشركة، لا يشترط القضاء للحكم بانقضاء الشركة بسبب خلافات جسيمة بين الشركاء، أن يكون رافع الدعوى ممن يكونوا طرفا في هذه الخلافات لان لكل شريك يهمه استقرار الأمور في الشركة حتى تحقق أهدافها[2].

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي لحل الشركة بناءا على طلب احد الشركاء متى وجد سببا يبرر ذلك، كعدم تنفيذ الشريك بما التزم به في عقد الشركة، أو وقوع خطا جسيم أو غش منه.

هذا وان وجد السبب ومدى خطورته التي تبرر حل الشركة من الأمور التي ترك المشرع تقديرها إلى القاضي.

[1] جودي سامية، المصدر السابق، ص18

[2] المرجع نفسه، ص18.

وقد يكون السبب غير راجع لإرادة الشركاء، كمرض احد الشركاء وكانت حصته تتمثل في حصة عمل يستحل عليه القيام بها، كما يعتبر استحكام الخلاف بين الشركاء سببا يجيز معه طلب الحل قضاء.

وحق الشريك في طلب الحل لتوافر سبب مشروع متعلق بالنظام العام ولذلك يقع باطلا كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق[1].

الفرع الثاني: خروج احد الشركاء من الشركة وإصابة الشركة بخسارة

نتطرق إلى خروج احد الشركاء من الشركة (أولا)، ثم إلى إصابة الشركة بخسارة (ثانيا).

أولا: خروج احد الشركاء من الشركة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 442 فقرة 02 لكل شريك أن يطلب من القضاء أخر اجل من الشركة الأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر، أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء وبصدور حكم قضائي يقضي بخروج الشريك الطالب للانسحاب تنحل الشركة وتدخل في مرحلة التصفية، مالم يوجد اتفاق بين الشركاء ويقضي باستمرارية الشركة[2].

فأجاز القانون لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند ذلك لأسباب معقولة كمرض أو عدم استطاعته مواصلة العمل إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر، وذا استجابة المحكمة لطلبه فان ذلك ينقضي حل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم.

[1] عابد هبة الله، بو حفص صوفية، المرجع السابق، ص34.

[2] مفلاح إيمان، المرجع السابق، ص14.

وفي كلتا الحالتين فصل الشريك أو طلب احد الشركاء إخراجه من الشركة تقدر حصة الشريك بقيمتها يوم الفصل، أو إخراجه من الشركة طبقا لأحكام المادة 2/439 ق. م. ج التي تقضي بما يلي :"... يقد هذا النصيب بقيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن الأعمال السابقة على ذلك الحادث "[1].

ثانيا :إصابة الشركة بخسارة

تنص المادة 589 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات مسؤولية على انه في حالة إصابتها بخسارة تقدر ب 3/4 من رأس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها ويلزم في جميع الحلات وجوب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها، وقيده بالسجل التجاري وقد نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون رأس مال قيمتها 5 مليون دينار جزائري على الأقل، ولاكن في حالة ما إذا انخفض رأس مالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع المبلغ إلى الحد الأدنى، أو تتحول الشركة إلى نوع أخر من الشركات وإذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية تنقضي الدعوة بزوال سبب الحل في السوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا[2].

قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 32208 بتاريخ 1985/5/4 انقضاء الشركة متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها، أو جزء منه بحيث لا تبقى

[1] عابد هبة الله، المصدر السابق، ص35.

[2] مفلاح إيمان، السابق الذكر، ص14.

فائدة في استمرارها، ومتى نص أيضا على انه إذا كان احد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وتأسيس على ما تقدم يستوجب نقض القرار الذي رفض الدعوى المستأنف الرامية إلى تصحيح بحل الشركة.

وفي هذا القرار نوع من الصرامة، حيث انه كان بالإمكان وقبل تقرير الحل إعطاء الفرصة إلى إصلاح الوضع بتقديم الشريك لحصة أخرى، أو بقاء الشركة قائمة بين باقي الشركاء مالم تكن الحصة الهالكة من الأهمية بالنسبة للشركة بحيث لولا وجودها لما قامت الشركة[1].

[1] مفلاح إيمان، المصدر السابق، ص15.

خلاصة الفصل :

وكخلاصة، فان معظم الأسباب العامة التي دارسناها في المبحث الأول تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن الأسباب الخاصة التي رأيناها هي موت احد الشركاء والحجر عليه وإعساره وإفلاسه وعندما تصل الشركة التجارية إلى الانقضاء يجب نشر انحلالها بنفس شروط المبرومة في العقد التأسيسي ،من خلال هذه الدراسة، يتضح أن المشرع في جميع الحالات المتعلقة بالانقضاء أعطى دائما الفرصة لشركاء الشركة وتصحيح الوضع حتى ولو كانت هذه الآجال في مدة هو قام بتحديدها، هذا كله راجع الى الأهمية البالغة للشركات والدور الفعال التي تكتسبه في الاقتصاد الوطني وفي البلاد.

الفصل الثاني

الاجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليها

بعد أن تطرقنا إلى الفصل الأول الخاص بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، وإلى الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

تنقضي الشركات التجارية لأسباب عديدة، فإذا ما توافر سبب من هذه الأسباب فإنه لابد من تسوية العلاقات القانونية التي تنشأ عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة والشركاء والغير، وهذا ما يقتضي تصفية الشركة.

و من هنا فإننا سنتطرق من خلال هذا الفصل الى دراسة مبحثين، سنتناول في المبحث الأول إقفال التصفية ونهايتها، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول: إقفال التصفية ونهايتها

بمجرد أن ينتهي الوصي من جميع أعمال التصفية، يمكن اعتبار ذلك مكتملاً. يحدث هذا عادة عندما يقدم القيم ويوافق على حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء. فور الانتهاء من هذه العملية، يتم الانتهاء من إجراءات التصفية والتصفية، ويكون عرض الحسابات وإتمام التصفية، والتي تبلغ آثارها، نهاية مهمة المصفى ويجب أن تنتهي. لا تنهي التصفية التصفية فحسب، بل تنهي أيضًا الكيان القانوني والمسؤولية عن الشركات المالية المستقلة لمزيد من الدراسة، فقد قسمنا هذا الموضوع إلى متطلبين:

المطلب الأول: قفل التصفية

تنتهي سلطات المصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وعندئذ وجب على هذا الأخير تقدير حسابات أو الحساب النهائي[1] بمجرد اكتمال عملية التصفية، سيرد هذا الوصي أيضًا على الشركة والشركاء. يمكن أن يكون هذا نتيجة للإجراءات الضارة وغير القانونية التي يقوم بها هذا الوصي أثناء عملية تصفية الشركة التجارية[2] أو عملية التصفية برمتها من خلال المراحل التالية:

الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي

يستدعي الشركاء في نهاية التصفية وهذا وفقا للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري وهذا للنظر في الحساب النهائي أو الختامي وفي إجراء إدارة المصفي وإعفاءه من وكالته والتحقق من اختتام عملية التصفية.[3]

---

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص43.

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.، ص194.

[3] المادة 773 من القانون التجاري الجزائري"يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام باجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية

يتم وجوبا حسب ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري: "الإعلان عن قفل التصفية الموقع عليه من طرف المصفي الذي يقدم ذلك بعد طلب لنشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.[1] ويجب أن يدرج في الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو اسم الشركة، متبوعًا باختصار اسم الشركة، إن أمكن.
- نوع الكيان متبوعاً بعبارة "قيد التصفية".
- مبلغ رأس المال الخاص بك.
- عنوان المقر.
- رقم السجل التجاري في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وعناوينهم.
- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع المسؤول عن الإغلاق إذا وافق على حسابات القيم؛ وإلا فيجب بيان تاريخ الحكم المنصوص عليه في المادة السابقة وإعلان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- أذكر وأكتب المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.
- حدود صلاحيات المصفين، حيثما ينطبق ذلك.
- كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم:
- تحديد مكان توجيه المراسلات ومكان العقود والمستندات المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي تودع في صكها العقود والمستندات المتعلقة بالتصفية المرفقة بالسجل التجاري.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص199.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم الشركاء بطلب من المصفي.ومع ذلك يوزع للمصفي بالالتجاء للقضاء إذا وجد مبرر قانوني، كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه كما سبق وان ذكرنا، وهذا مانصت عليه المادة 786من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: تاريخ قفل التصفية

من المهم أيضًا تحديد اللحظة التي ستنتهي فيها التصفية، لأنه مع انتهاء التصفية سيتم محو شخصية الشركة تمامًا وبالتالي ستختفي كل آثارها.[1]

على هذا النحو، هناك العديد من الآراء بشأن تحديد الوقت الذي تنتهي فيه التسوية، أو ما يشار إليه بوقت الانتهاء من التسوية.

أولا: الآراء الفقهية

رأى البعض أن التصفية كانت مجرد عملية تمهد الطريق للتقسيم، لكنها انتهت بمجرد أن قدم المصفي الفاتورة وتمت الموافقة عليها من قبل الشركاء أو غيرهم عند التقسيم النهائي لصافي أصول الشركة الحقيقة هي أنه من خلال عملية التقسيم، تفقد هذه الأصول حالة الأموال المجتمعية وتصبح أموال المساهمين الخاصة.

وذهب رأي آخر إلى أن الغرض من التصفية هو الحفاظ على مصالح دائني الشركة، لذلك يجب التمييز بين جانبين.[2]

الجانب الأول: في العلاقة ما بين الشركاء

تعتمد نهاية التصفية على إرادة هؤلاء الأشخاص، وإذا لم يتم التعبير عن إرادتهم بوضوح، فسيتم إرسال استنتاجهم مرة أخرى إلى المحاكم، إذا لزم الأمر، وسيتم اعتبار التصفية كاملة عندما يقدم المصفي الفاتورة والوثيقة النهائية مستعمرة. الشركة.

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص86.

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، ص237.

الجانب الثاني: في العلاقة بين دائني الشركة

لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة حتى يتم سداد ديونها بالكامل أو انتهاء المهلة المحددة لذلك، أي. ح. فترة التقادم.[1]

إلا أن الرأي الأكثر دقة هو أن نهاية شخصية الشركة لن تأتي حتى يتم توزيع أموال الشركة كلها بسداد الدين وتوزيع الباقي على الشركاء، أي. ح. بعد التقسيم تم عمل الشركاء كما قلنا. أستنتج أن هذا الرأي يتوافق مع هدف تصفية الشركة ويعني أيضًا أن وظيفة المصفي تنتهي عام فقط بإجراء التقسيم. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن قسمة الأموال المتبقية يمكن أن يتقاسمها شخص آخر مع الشريك بمجرد تسوية الدين.[2]

ثانيا: الآراء القضائية

كما انقسم القضاء من جديد، وكذلك الاجتهاد، ولهذا أنهت محكمة النقض الفرنسية التصفية منذ تقديم مشروع القانون وحصل المصفي على التصفية وتعويض عن عمله. من الشركاء.

هذا الرأي تم قبوله أيضًا من قبل محاكم الاستئناف، كما قررت محكمة النقض أن التصفية قد تمت من خلال التقسيم النهائي لأصول الشركة، حيث أصبح دائنو الشركة بعد ذلك مجرد دائنين، وتشخيص الشركاء وجميع أفراده الشخصيين.

ومع ذلك، هناك بعض الأحكام التي تمنح دائني الشركة، الذين نشأت ديونهم بعد الانفصال، الحق في إخراج الشركة واعتبار التصفية قد أعيد فتحها حتى يتمكن الأمين من تمثيلهم في هذه الإجراءات.

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني238.

[2] مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص177.

وبالرجوع إلى القانون اللبناني يلاحظ انه لم يحدد على وجه صريح تاريخ لنهاية التصفية، غير انه يستخلص من نص المادتين 943و945 من قانون الموجبات والعقود، أن التصفية لا تنتهي بالنسبة لدائني الشركة إلا إذا وجهت إليهم دعوة وفقا للأصول لأجل استيفاء حقوقهم ولم يحضروا القسمة.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه إذا كان العقد أو قواعد إجراءات الشركة تنص على موعد نهائي محدد لإجراءات التصفية، فيجب مراعاة هذا الموعد النهائي.[1]

يجوز تمديد فترة التصفية بموجب قرار من الجمعية العامة أو مجموعة المساهمين، بناءً على تقرير من المصفي يوضح الأسباب التي حالت دون إجراء التصفية خلال المدة المحددة لهذا الغرض. إذا قررت المحكمة، فلا يمكن تمديدها إلا بموافقتك.[2]

فالمصفي يقوم بمهمته لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأشارت إلى ذلك المادة 785 من القانون التجاري.[3]

عند التقدم بطلب لتجديد توكيله، يجب على الأمين ذكر الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية، والإجراءات التي ينوي اتخاذها والوقت اللازم لإتمام التصفية.

المطلب الثاني: أثار قفل التصفية

لإنهاء التصفية آثار عديدة، وأهم هذه الآثار توقف الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذا أو توقف هذا الشخص الاعتباري له تأثير على حقوق الأعضاء والأطراف الثالثة والحقوق. من الأعضاء والأطراف الثالثة يتم حذف قيد هذا الأثر القانوني من السجل التجاري وتودع

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006. ص64.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص130.

[3] المادة 785 من القانون التجاري تنص على"لا يجوز أن يتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

فيه دفاتر الشركة ووثائقها. تلاحظ المحكمة كما فيأن إتمام التصفية يشكل إنهاء واجبات المصفي وإبراء ذمته، حيث توجد أموال لم يتم تضمينها في التصفية، لذلك قد تحدث آثار استكمال التصفية على النحو التالي:

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية

وعندما يتم الانتهاء من التصفية وتخصيص صافي أصول الشركة لنا، تنتهي مهمة المصفي ويتم أخيرًا إزالة الكيان القانوني من الشركة، ويصبح الشركاء مالكين مشاركين لصافي أصول هذه الشركة. التي توزع بينهم.[1]

ومع ذلك، بعد الانتهاء من التصفية والتسجيل في السجل التجاري، تنشأ صعوبات، على سبيل المثال، ظهور دائن لم يتم تصفية ديونه، أو وجود نزاع قانوني تورطت فيه الشركة. ولم يكن قد تم البت فيها حتى وقت الانتهاء من التصفية، نلاحظ في هذه القضايا أن رأي القضاء أن الشخصية الاعتبارية لشركة محفوظة طالما لم يتم تصفية حقوق والتزامات دائني الشركة، وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر على المحكمة لتعيين ممثل لتسوية الشركة التي لم يتم تصفيتها. وبالتالي، تستمر سلطة تمثيل المصفي طوال فترة التصفية وتنتهي عند إتمام التصفية[2].

الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري

يجب على الوصي التقدم بطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري. إذا لم تتقدم بطلب شطب من السجل التجاري، فيمكن لمكتب السجل التجاري إلغاء هذا الإدخال بشكل مستقل.

[1] Merle(D), droit commercial société commerciales 6éme édition, Dallez, 1998, p325.

[2] احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار نشأة المعارف الإسكندرية، ص، 2004. ص263.

أي إذا أيد الشركاء رأي الوصي أو المحكمة، إذا عين من قبله، ثم تنتهي التصفية، وإذا كانت هناك اعتراضات من جانب الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها، يتم الفصل في الأمر وإحالته إلى المحكمة المختصة.[1]

الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية

إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية والشطب من السجل التجاري وجود أصول منقولة أو غير منقولة لم يتم تضمينها في التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة بشأن الحاجة الملحة. إصدار قرار بسن يحدد طريقة تصفية هذه الأموال، إما بتعيين مصفي جديد واستمرار تكليف المصفي القديم لعمله.

إلا أن هذا الغرض نادرًا ما يحدث في التصفية ويتعارض مع الالتزامات التي يجب أن يتحملها المصفي، حيث لا جدوى من استكمال التصفية ويبدو أن هناك منقولات أو عقارات بعد انتهاء أعمال التصفية، الأموال العقارية نيابة عن الشركة التي لم تدخل في أعمال التصفية.[2]

فالإجراءات التي يقوم بها المصفي تفرض أن تنتهي جميع أعمال التصفية، وعلى هذا الأساس قدم حساباً ختامياً، عند الأعمال والإجراءات التي قام بها ثم أن أعمال التصفية تتم تحت رقابة وإشراف الشركاء باعتبارهم أصحاب مصلحة، فلا يعقل ألا يعلم الشركاء بأموال تعود إلى الشركة لم تصف قبل شطب الشركة من السجل التجاري، كما يمنح القانون الشركاء حق الإشراف على أعمال التصفية ويمارسون هذا الحق من خلال الإشراف على دفاتر وحسابات الشركة بما يسهل أعمال التصفية بالإضافة إلى ذلك، لديهم الحق في طلب جميع المعلومات حول حالة التصفية من المصفي في أي وقت.

---

[1] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة–الأعمال التجارية–التجار–المؤسسة التجارية–الشركات التجارية–الملكية الفكرية، دون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، ص305.

[2] عزيز المكيلي، الوسيط في الشركات التجارية–دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص154.

لذلك يوفر لك الأمين جميع الكتب والمستندات المتعلقة بالتصفية، بشرط ألا تعرقل أعمال التصفية بتقديم طلبات تعسفية أو غير قانونية ومشروعة قبل انتهاء التصفية، حتى لو استمرت عدة سنوات.[1]

وكي يتمكن الشركاء من ممارسة سيطرتهم على أعمال التصفية، يشترط القانون أن يعطي المصفي موافقة ضمنية، على سبيل المثال عندما يتلقى المبلغ المتفق عليه له وفقًا للحسابات دون اعتراض أو تحفظ. يمكن للمساهمين تصفية الحساب بمخزونه الأصلي قبل التأكد من إبراء ذمة ديون الشركة بالكامل.[2]

يوضح هذا الحساب صافي الرصيد الموزع بين الشركاء أو الخسارة التي لحقت بهم، بحيث يمكن للشركاء إيداع موافقتهم أو رفضهم للتسوية.

– يجب الاحتفاظ بدفاتر أو سجلات الشركة ويحق للأعضاء والأعضاء والمتنازل لهم وكذلك المصفين معاينة هذه السجلات وفحصها.

بالإضافة إلى ذلك، كما ذكرنا سابقًا، بعد ستة أشهر من تعيينه، يجب على المصفي تقديم تقرير إلى الاجتماع العام عن الوضع الإيجابي والسلبي للشركة، وسير عملية التصفية، وما إلى ذلك الوقت اللازم لتحقيقها.[3]

في هذا الصدد يمكن القول أنه في نهاية إجراءات التصفية احتفظ المصفي بجميع حقوق الشركة وسداد ديونها من قبل أطراف ثالثة، لكن المصفي يحتاج إلى موافقة شركاء الشركة. لقاء حول عملهم.

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية–شركة التضامن، مرجع سابق، ص ص232–233.

[2] احمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، 1992، ص 55.

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية–شركة التضامن، مرجع سابق، ص233–234.

بعد موافقة الجمعية العمومية على الحسابات الختامية للتصفية، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً بعد صدور أمر المحكمة بإغلاق التصفية، فيجب الإعلان عن ذلك حتى يعلم الغير به ويصبح حجة ضد جميع المساهمين.. والأطراف الثالثة. [1]

[1] محمد فاروق، الخطوات العملية لتصفية الشركات، مجلة مباشر، دار نون للنشر، الإمارات العربية المتحدة، العدد03، 2015، ص50.

المبحث الثاني: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها

تنشأ مرحلة التقسيم كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية، حيث يجب تحديد الأموال المتبقية بحيث لا يمكن التغاضي عن تقسيمها ويجب اعتبار الأموال المتبقية من المجتمع موجودة وغير موجودة بعد الانتهاء من التصفية، تنتقل ملكية الشركة إلى حالة الأموال المتاحة ومشاركة شخصًا في ملكية هذه الأموال، مما يؤدي إلى عدم إدارتها بطريقة تحقق أقصى فائدة، ولهذا السبب، أعطى المشرع لكل مساهم الحق في طلب توزيع صافي الأصول بعد تصفية الشركة وتسوية ديونها. بما أنه تم إتاحته للشركاء، فلا يمكن الحفاظ على حق ذلك الشريك أو ورثته في طلب تقسيم الأموال التي أتاحتها تلك الجمعية بين الشركاء، لذلك يمكن القول أنه في ذلك الوقت للتقسيم أثر دعائي بين الشركاء، حيث يجعل كل منهم من نهاية المجتمع مالكًا للمال الذي تم إنفاقه أو شراؤه ولم يظهر. هذا التأثير له أهمية عملية ما لم تنته الشخصية القانونية للشركة، أي من نهاية التسوية في الممارسة العملية. لمزيد من التحقيق، قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى متطلبين: تناولنا في المطلب الأول مبادئ القسمة وعملياتها أما المطلب الثاني فقد تناولنا الآثار المترتبة على القسمة

المطلب الأول: مبادئ القسمة وعملياتها

مصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي، فقد يعمد الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مديناً لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة، أو نقود يسهل عليه التصرف فيها أو أن يتفق الشركاء، في حال عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول الأشخاص الآخرين وذلك لمنع دفع ثمن البيع، هذا من ناحية الأشخاص الذين لهم علاقة بالقسمة.

الأموال التي يجب تقسيمها هي الباقي بعد سداد الدين المطلوب للشركة. وتشمل هذه العقارات، والملكية، وبراءات الاختراع الفكرية والديون المعدومة، وكذلك المنقولات، والشركات، والحق في الإيجار. كما هو شائع بين جميع الشركاء، وإذا كانت هناك ديون في الشراكة لأحد

الشركاء، يجب أن يخفض ترتيب القسمة حصة شركة المدين من حيث الدين الواجب سداده، وبالتالي مبلغ يجب أن يكون الدين من الجزء الممنوح له من الشريك بعد حفظ هذه العملية الأخيرة، التقسيم.[1]

وتستخرج من الأموال المطلوب قسمتها ما يتم اكتشافه من الديون المطلوبة سابقا على الشركة قبل قفل عملية التصفية، [2] وهذه الديون لا تنتهي بانتهاء التصفية، بحيث ويحق لأصحابها مطالبة الشركاء بدفع مستحقاتها وكذلك النفقات التي تم صرفها على عملية التصفية، وتقسيم الأموال النهائية بين الشركاء وهذا ما جاءت به المادة 795 من القانون التجاري الجزائر فان المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين يجب أن تودع في أجل 15 يوما ابتداء من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية.

يمكن سحب المبالغ بمجرد انتهاء مصفي الشركة وتحت مسؤوليته من أعمال التصفية وتحويل أصول الشركة إلى أموال.[3]

لا تفرض القسمة التي تمت أثناء التصفية أي عبء على دائني الشركة ولا يجوز المساس بحقوقهم وضماناتهم. يعتبر هذا التقسيم سابقًا لأوانه والمساهمون الذين قسّموا أموال الشركة قبل سداد جميع ديونهم ملزمون بسداد هذه الأموال وكل منهم مسؤول أمام الدائنين عن المبلغ المستلم، ولا يمكن إجراء التقسيم بموجب القانون، لأن المصفي ملزم بتلقي مدفوعات مباشرة من الشركاء. وصلاحية تقسيم ما تبقى من التصفية بينهم وفقًا لذلك، يكون مشاركة كل شريك مع مصدق عليه. جزء من المال وتحديد استقلاله عنه، ولا سيما بدون الشركاء الآخرين.

[1] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص36.

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية–شركة التضامن، مرجع سابق، ص310.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص99.

وعلى العموم فان الشركاء وغالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب جاز لكل من له مصلحة سواء أكان شريكا أو دائنا أو يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي، وهذا حسب نص المادة 794 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي كان قد اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع الى النصوص التي تنظم الشركات وطريقة قسمة أموالها.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون التجاري لم يتعرض الى كيفية قسمة أموال الشركة بعد التصفية وعليه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تنص المادة 448 منه بأنه تطبق في قسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، وهذه القسمة نظمتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، وتقضي المادة 794 من نفس القانون أن سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي كون أن هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وهذا بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما أن المادة 794 من نفس القانون قد أعطي الحق لكل من يهمه الأم، أن يلجأ للقضاء وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي القائم بذلك.[2]

المطلب الثاني: طريق قسمة أموال التصفية

من المعروف أن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التقسيم هي عقد التأسيس وبالتالي يتطلب تطبيق أحكام هذا العقد، كما وضع المشرع في القانون القواعد الأساسية لتقسيم أموال الدولة. القانون المدني، لذلك سيتم تقسيم الشركة وفقًا لأحكام النظام الأساسي أو وفقًا لأحكام هذا القانون، وبالتالي فمن المعتاد أن يكون الشخص الذي ينفذ القسمة هو نفسه تصفية الشركة لأن التقسيم نتيجة طبيعية لتصفية الشركة إذا قام الشركاء بتعيين شخص في العقد

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية-شركة التضامن، مرجع سابق، ص315.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص92-93.

للقيام بعملية القسمة، فيحق لهم الموافقة على تعيين من يقوم بذلك، سواء من الشركاء أو من غيرهم، وإذا نشأ أي خلاف بينهم بشأن تعيينهم، فعندئذ يجوز للمهتم التوجه إلى المحكمة وطلب التقسيم القضائي، كما يجوز للشركاء الاتفاق على طريقة قسمة أموال الشركة فيما بينهم.

الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة

بغض النظر عما إذا كان التقسيم بالاتفاق أو المحكمة، بمجرد تسوية ديون الشركة، يجب تقسيم مبلغ بين الأعضاء يساوي قيمة الأسهم التي حصل عليها كل منهم عند تأسيس الشركة والتي شكلت عاصمة.[1]

وبالمثل، لا تعتبر أسهم المساهمين في البداية جزءًا من العرض المنفصل لأنها ترقى إلى ديون الشركة للمساهمين ويجب على الشركة تسويتها بقيمتها الكاملة على النحو المحدد في وقت تسليم الأسهم.. إذا تم عرض الأسهم على الشركة، فلن يتم توزيع الأسهم بالنسبة المئوية المطلوبة لتوزيع الأرباح طالما أنها تمثل رأس مال وليس ربحًا، ولكن سيتم إرجاعها بالنسبة المقررة من قيمتها الأصلية في وقت التسليم.

وغالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيسي للشركة، ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة ما يعدل قيمته (الحصة) المبينة في العقد.

يختلف عائد قيمة الأسهم للشركاء حسب نوع الأسهم. إذا كان الأمر نقديً، فإن إعادة قيمتها ليست مشكلة، لكن الشريك سيستعيد الأموال التي قدموها، بنفس الرقم وبغض النظر عن عمولة الصرف أو الجوائز أو الأشياء الأخرى. بالإضافة إلى ذل، يتم تحديد هذه الأسهم المسلمة في العقد. إذا لم يكن الأمر كذلك، فيمكن الرجوع إلى الكتب. من الشركة أو عند

[1] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص320.

الضرورة اللجوء إلى آراء الخبراء أو شهاداتهم. في حالة وجود نزاع بين الشركاء حول تقدير القيمة الفعلية للأسهم، يكون للقضاء القول الفصل في تقدير قيمة الأسهم.[1]

إذا كانت الأسهم التي يساهم بها المساهم أيضًا شيئًا معينًا تركه للشركة كشيء، مثل قطعة أرض أو محل تجاري، فيجوز التنازل عن هذا الشيء وفقًا للسوابق القضائية، وهو عقد للشرط. الشركة أو بالاتفاق الشريك، وإلا فليس للشريك حق قائم ضد الشركة. بصفتك كيانًا قانونيًا، فإن العنوان هو مبلغ محدد من أموالك، وبالتالي فإن حق الشريك في تلك اللحظة يقتصر على استرداد المقابل الذي قدمه نقدًا وفقًا للقيمة المحددة له في العقد أو القيمة المقدرة في وقت التقديم.[2]

وإذا لم يتفق المساهمون على حق المساهم في استرداد الجزء الذي منحه للشركة كممتلكات، فمن الضروري رفض إرجاع المساهمات العينية إذا كانت موجودة وقت التصفية. لذلك، لا يجوز المطالبة باسترداد الحق في الدخل المستحق للشركة كأصل.

الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء

إذا تبين أن رأس مال الشركة وأصولها غير كافيين لتغطية حصص الشركاء، فإن الحصص المتبقية تعتبر خسائر ويتم توزيعها على الشركاء حسب الاتفاقيات التعاقدية. وبخلاف ذلك، يتم حساب النسب المئوية المعطاة لتوزيع الخسارة. يمتلك كل مساهم٪ من رأس مال الشركة.[3]

يختلف توزيع الخسائر بين المساهمين حسب طبيعة المساهمة وما إذا كانت نقدية أو عينية أو بسبب حق المصادرة. هو المبلغ الصافي للمال من الشركة بعد تسوية الديون وقبل سداد الأسهم 200 ألف دينار، ولعدد الشركاء على الأقل ثلاثة أسهم في رأس المال أي 300

[1] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص79.

[3] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص326.

ألف دينار وسهم واحد. والثاني ربح قدره.500.000 دينار، وحصة الثالث عمل تقدر قيمته أيضا بخمسين ألف دينار. بتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة علينا، يستعيد الشريك الأول صافي أموال الشراكة، أي ح. مبلغ مائتي ألف دينار توزع، فيما يعتبر المبلغ المفقود والبالغ مائة ألف دينار خسارة بين الشركاء بنسبة حصصهم. يتحمل ثلاثة ارباع الخسائر اي خمسة وسبعون الفا وخمسمائة دينار وترجع للشريك الاول.عن كل منهم بنسبة حصته والشريكين اثنا عشر ألفاً وخمسمائة دينار، كل من الشريكين وما يأخذ منه معاً خمسة وعشرون ألف دينار إضافة إلى مبلغ مائتي ألف دينار، المبلغ الذي سبق منحه له مقابل حصته.

الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية

تتم تسوية الديون التي تكبدتها الشركة وعودة قيمة أسهم المساهمين وفقًا للمبادئ المذكورة أعلاه، وتعتبر بقية الأصول فائضًا في التصفية ويتم توزيعها على المساهمين.[1]

يوزع فائض التصفية حسب الشروط الموضوعة في نظام الشركة. إذا لم يوفر نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، يتم التوزيع وفقًا لشروط توزيع الأرباح وبالتالي توزيع فائض التصفية، وتطبق قواعد توزيع الأرباح المنصوص عليها في نظام الشراكة. ومع ذلك، إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد توزيع الأرباح، يتم توزيع قواعد توزيع الأرباح بحيث يتم توزيع فائض التصفية بما يتناسب مع مساهمات الشركاء وهذا يعمل وفق نص المادة 793 من قانون التجارة. الجزائر.[2]

[1] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص327.

[2] المادة 793 من قانون تجاري جزائري تنص على"تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على القسمة

عادة ما ينطوي التقسيم على تحديد وتنظيم حقوق ملكية الأطراف للممتلكات المشتركة، والتي هي في الواقع فقط التأثير الكاشف للتقسيم، ولكن في نفس الوقت، في حالة التقسيم، يمكن أن تكون حقوق بعض الدائنين تضررت، أو فشل في أخذها في الاعتبار ومن الممكن أن يكون هناك خرق في شكل أو موضوع هذا القسم والذي قد يكون لاغيًا لأن أي إجراء قانوني سيكون باطلاً لأي سبب من أسباب العقد، ومن ثم يكون لدينا واجب تفصيله على النحو التالي:

الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني، وكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد القسمة، أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة.[1]

ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع الشركاء السابقين من البقاء في المجتمع. لأنه يبدو أن هذا الأثر مهم من الناحية العملية لأنه لا ينطبق إلا من نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة، أي عمليا من نهاية التصفية، لأن الشخصية الاعتبارية للشركة مستمرة في التصفية وممثلها. الشركة، التي تسمى المصفي، لديها القدرة على القيام بالأعمال التي تلزم الشركة والمساهمين،[2] كما أن الأثر الكاشف للقسمة يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

- المخصصات التي يضعها المساهمون غير المساهم الذي يكون من ناحيته قسمًا منفصلاً، أي نفسه. قسم.

المادة 713 من قانون المدني الجزائري تنص على "إذا ملك اثنان أو أكثر شيء وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم متساوية إذا لم يقم دليل على ذلك[1]شركاء على التبرع وتعتبر الحصص

[2]الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 348.

- عدم اختيار التقسيم كسبب وجيه خلال فترة زمنية قصيرة، أي إذا نتج عن التقسيم ملكية من جانب أحد الشركاء، فإن الأخير لا يعتبر مالكًا لها بالمعنى المقصود في عقد التقسيم.. طالما كان للانقسام تأثير تنويري.[1]

علاوة على ذلك، إذا لم يتمكن الشريك في المشروع المشترك من الاحتجاج ضد الطرف الثالث بسبب التقسيم ما لم يتم تسجيله، فيمكن للطرف الثالث أيضًا الاحتجاج ضد شريك المشروع المشترك بسبب التقسيم غير المسجل ضد مشتري الأسهم العادية وإذا كان المشتري قد سجل اتفاقية الشراء الخاصة به ولم يتم تسجيل المفكك، فسيكون له الحق في الدخول في عملية الفصل على الرغم من عدم التسجيل. مواجهة الشركاء أصبح استحواذه على الجزء المشترك شريكًا معه ويمكنه اعتبار التقسيم غير المسجل مؤثرًا ضده وضد الشركاء الآخرين، وبالتالي فإن التأثير المنير لتقسيم الشركة لن يسري إلا في تاريخ التصفية الفعلي، وهو نقطة البداية في حالة الشركة التي ستحل محل الشخص الاعتباري، أي ح. الشركة المنحلة.[2]

الفرع الثاني: حقوق الدائنون

لن يؤثر الانقسام في البداية على حقوق دائني الشركة، باستثناء أن إتمام التصفية وما يترتب على ذلك من فقدان استقلالية المسؤولية المالية عن شخصية الشركة قد يؤدي إلى فقدان حقوقهم. يحق للشركة وفي هذه الحالة فقط رفع دعوى فردية ضد كل مساهم وبالتالي، فإن كل شريك شريك ملزم بضمان تصرفات الشركاء الآخرين لما يحدث له فيما يتعلق بالتعرض أو الحق بسبب سبب سابق للتقسيم.

ويلتزم كل منهم بدفع تعويضات تتناسب مع نصيبه بين المستفيدين من الضمان على أساس قيمة الشيء وقت التقسيم.

---

[1] Gergeskipeert, droit commercial, 18éme édition, par Michel, Germain, Tome 1, Volume 2, DELTA, 2001, p117

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 2، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص341.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 744 من القانون المدني المصري والتي تنص على: " أن يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض، ما قد يقع من تعرض واستحقاق لسبب سابق عن القسمة ويكون كل منهم ملزم بحسب حصته وهذا ما ورد في الفقرة الأولى كما أن الفقرة الثانية نصت انه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالاحفاء منه في حالة الخاصة التي تنشا عنه.[1]

الفرع الثالث: بطلان القسمة

يجوز لأي شريك أن يتقدم بطلب لإلغاء التقسيم، إما على أساس مخالفة الشكل، إذا تم التقسيم بالتراضي، على الرغم من أن هذا يتطلب تدخل القضاء، أو في حالة عدم قدرة أحد شركاء. في قسم.

يجوز للدائنين التقدم بطلب لإلغاء القسمة حتى بعد إخطارهم باعتراضهم على إجراء التقسيم دون حضورهم.[2]

ويترتب على ذلك أن القسمة تتكشف كل آثارها بين الشركاء، وهذا لا يعني أنها صحيحة بالضرورة في كل الأحوال، بل هي مثل جميع الإجراءات التي يمكن التراجع عنها، باستثناء الأسباب التي تجعل حجة البطلان محدودة ولا يمكن أن تتجاوز الأسباب الأخرى مثل الحفظ والإكراه، أو مجرد الخداع أو الظلم، والتي هي أسباب بطلان القسمة، د إبطال العقد، تم استيفاءها.[3]

كما انه في ما يخص الشركاء أيضا فليس هناك ما يمنع من أن تراجع قسمة الشركة عندما يثبت احد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه الذي تجاوز الخمس، وقد اجمع الفقه على صواب هذا القضاء الذي لجأ إلى تطبيق المادة 887 من

[1] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص353.

[2] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص366.

[3] عزيز المكيلي، مرجع سابق، ص209.

القانون المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 358 من القانون المدني الجزائري وذلك لحماية مبدأ المساواة بين الشركاء.

خلاصة الفصل الثاني:

هنا نكون قد أنهينا دراسة الفصل الثاني الذي يتعلق بالإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليها، تتجلى هذه الإجراءات في اقفال التصفية ونهايتها، والى قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها.

فتتجلى هذه الآثار في الأحكام العامة المتعلقة بعملية التصفية التي تتمثل في أشكال التصفية، كما أنها تمر بعدة إجراءات يجب اتباعها تتمثل في كيفية صدور الحكم بانقضاء عقد الشركة مرورا بمرحلة تعيين المصفي والى جانب الأحكام العامة المتعلقة بالتصفية نتوصل الى النتائج المترتب عنها التي تتمثل في اقفال التصفية، كنشر الاقفال وشطب الشركة من السجل التجاري وبعدها مباشرة تأتي عملية قسمة موجودات الشركة التي تتمثل في توزيع الأرباح والخسائر.

الخاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية ونصفيتها من خلال التطرق الى الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية، وتنقسم بدورها الى أسباب انقضاء بقوة القانون وأسباب أخرى تستدعي اللجوء الى الفضاء من أجل اقرارها، الى جانب الأسباب الخاصة التي تتمثل في أسباب ادارية وأخرى غير ارادية، وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الانقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الاحتجاج به.

والشركات المنقضية لا تنتهي بصفة نهائية ومطلقة بل يتعين تصفيتها وقسمة أموالها، وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ومتى، تمت هذه العملية على الوجه اللازم ثم طهرت بعد ذلك ديون لم يتم استيفائها فان مسؤولية الشركاء تظل قائمة تجاه دائني الشركة، لكن حماية لمصالح الشركاء ونظرا لطبيعة الحياة التجارية أقر المشرع بالتقادم الخمسي.

النتائج:

- ان الانقضاء محتمل الوقوع قد يصيب الشركة في أية لحظة، لذلك نجد ان المشرع حاول التخفيف منها من خلال اعطاء فرصة للشركاء لتصحيح وضعية الشركات أو الاتفاق على استمرارها.
- تتنوع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية بتنوع الشركات فهناك اسباب تسري على كافة الشركات ومنها ما يخص نوع معين من الشركات.
- تنتهي مهام المصفى بقفل التصفية فهو غير مكلف بالقسمة كون أن الشركاء هو من يتولون القيام بها، لكن ما دامت عملية التصفية سابقة للقسمة فكثيرا ما تمنح هذه المهمة للمصفى على أساس ادراكه لحالة الشركة والنتائج المترتبة عن التصفية.

- التصفية اجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية.
- قسمة أموال الشركة تتم بطريقة ودية أو قضائية بعد استيفاء كافة ديون الشركة.
- لا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية ، وانما تبقى الى حين قفل التصفية.
- يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم وجوداتها بين الشركاء.
- اذا بقى فائض من الأموال بعد القسمة وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد فيهم في الأرباح.

ثانيا التوصيات

- يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري.
- وضع قوانين وأليات تنظم وتسير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الأمرة التي تفيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه مما لا يتنافى مع القدرة على اتمام أعمال التصفية.
- رفع اللبس الوارد في نص المادة 777 من ق.ت.ج بأنه يسلب حق الشريك المصفي من الاستفادة من التقادم الخماسي ويتعين تغيير عبارة " الشريك المصفي" بعبارة " الشركاء" لكي يستفيد الشريك المصفي من هذا التقادم.

- القيام بتنظييم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء والمتصرفيين القضائيين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادرو المراجع :

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر، ينظمن القانون المدني الجزائري، ج، ر، ج، ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر، ج، ج عدد101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1975.

ثانيا: الكتب

1. احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار نشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
2. [1]احمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، 1992.
3. خليل فيكتور تادروس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية. القاهرة. د ط.مصر.
4. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، ددن، الطبعة2، القاهرة سنة2013.
5. سميحة القي لوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة 2011.
6. عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، د ط، الرباط، المغرب، سنة 2019-2020.
7. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، سنة 2019م-1440هـ، عمان-الأردن.
8. عزيز المكيلي، شرح القانون التجاري(الشركات التجارية)، الجزء الرابع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

9. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

10. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

11. محمد فاروق، الخطوات العملية لتصفية الشركات، مجلة مباشر، دار دون للنشر، الإمارات العربية المتحدة، العدد03، 2015.

12. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 2، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

13. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة1969.

14. مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

15. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة–الأعمال التجارية–التجار–المؤسسة التجارية–الشركات التجارية–الملكية الفكرية، دون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية.

16. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د، س، ن.

17. نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري، دون طبعة، الجزائر، 2002.

18. اليأس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة،، د، د، ن، بيروت، لبنان، سنة 2008.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018-2019.
2. عابد هبة الله، بو حفص صوفية، انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي فالحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2021-2022.
3. مفلاح إيمان، حالات انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، سنة2017-2018.
4. عبد الماجد عثمان، محمد عبد اللطيف، انقضاء الشركة القابضة، بحث تكميلي لنيل الماجستير قانون في القانون الخاص، جامعة الجزيرة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، سنة 2019.
5. زيتوني وريدة، رحالي زكية، الآثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.
6. غربي أسماء، انقضاء الشركات التجارية بحكم قضائي، مذكرة لنيل الشهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 سنة 2006-2009.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Merle(D), droit commercial société commerciales 6éme édition, Dallez, 1998.
2. Gergeskipeert, droit commercial, 18éme édition, par Michel, Germain, Tome 1, Volume 2, DELTA, 2001.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول : أسباب انقضاء الشركات التجارية

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.....9

المطلب الأول : الأسباب الانقضاء بقوة القانون 9

الفرع الأول : تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله وانقضاء مدتها القانونية المحددة..... 10

الفرع الثاني : اندماج الشركة وهلاك رأس مالها واتفاق الشركاء على حلها وشطب تسجيل الشركة ... 13

المطلب الثاني: الحكم بشهر إفلاس الشركة 20

الفرع الأول: شروط الحكم بشهر الإفلاس..... 21

الفرع الثاني: الحكم بحل الشركة التجارية لعقوبة جزائية 27

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية..... 28

المطلب الأول: الأسباب انقضاء الشركات 28

الفرع الأول: انسحاب احد الشركاء وطلب فصله..... 28

الفرع الثاني: موت أحد الشركاء والحجر عليه وإفلاسه وإعساره 30

المطلب الثاني: الأسباب القضائية لانقضاء الشركات..... 32

الفرع الأول: فصل أحد الشركاء وعدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم 33

الفرع الثاني: خروج احد الشركاء من الشركة وإصابة الشركة بخسارة 36

الفصل الثاني: الاجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول: إقفال التصفية ونهايتها 42
المطلب الأول: قفل التصفية 42
الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي 42
الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية 43
الفرع الثالث: تاريخ قفل التصفية 44
المطلب الثاني: أثار قفل التصفية 46
الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية 47
الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري 47
الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية 48
المبحث الثاني: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها: 51
المطلب الأول: مبادئ القسمة وعملياتها 51
المطلب الثاني: طريق قسمة أموال التصفية 53
الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة 54
الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء 55
الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية 56
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على القسمة 57
الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة 57
الفرع الثاني: حقوق الدائنون 58

الفرع الثالث: بطلان القسمة 59

خاتمة..... 62

قائمة المصادر والمراجع : 66

فهرس المحتويات

الملخص

الملخص:

تنشأ الشركة التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده لكن طول الحياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث تحول دون استمرارها لسبب توفر احدى الاسباب التي تستلزم انقضاء الشركات التجارية وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة.

ويلزم القانون بشهر هذا الانقضاء الذي بفضله يتمكن الغير من معرفة وضعية الشركة.

وانقضاء الشركات التجارية يتبع بإجراء وجوبي يتمثل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي وهذا الإجراء يقضي بقاء الشخصية المعنية للشركة في طور التصفية، ومتى انتهت العملية وحدد صافي أموال الشركة، تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية أو قضائية .

Abstract

The commercial company is established in order to achieve goals that the individual cannot achieve on his own, but throughout the life of the company, obstacles or events may occur that prevent its continuation due to the availability of one of the reasons that necessitate the termination of commercial companies, and these reasons may be public or private.

The law obliges the declaration of this expiry, thanks to which third parties can know the status of the company.

The termination of commercial companies is followed by a mandatory procedure represented in liquidation, as the liquidated companies must be liquidated in order to settle their status by the liquidator, and this procedure requires that the concerned personality of the company remain in the process of liquidation, and when the process is over and the company’s net funds are determined, the division process takes place between the partners, which is either in an amicable or judicial manner.